انها وسجد ولو خرج من المسجد او تكلم بسير المصلحتها
وان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته
كلمة من غير القرآن لم تبطل وان تهقه بطلت اجماعا الا ان
تبسم وان نسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة التي بعدها
بطلت التي تركه منها وصارت الاخرى عوضا عنها ولا يعيد
الاستفتاح قاله احمد وان ذكره قبل الشروع في القراءة
عاد فاتى به وبما بعده وان نسي التشهد الاول ونهض
لزمه الرجوع والاتيان به مالم يستتم قائما لحديث المغيرة
رواه ابو داود ويلزم المأموم متابعته ويسقط عنه
التشهد ويسجد للسهو ومن شك في عدد الركعات بنى
على اليقين ويأخذ مأموم عند شكه بفعل امامه ولو
ادرك الامام راكعا وشك هل رفع الامام راسه قبل ادراكه
راكعا لم يعتد بتلك الركعة واذا بنى على اليقين اتى بما بقي
ويأتي به المأموم بعد سلام امامه ويسجد للسهو وليس
على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ولو
لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده ويسجد مسبوق لسلامه
مع امامه ولسهوه معه وفيما انفرد به وحمله قبل السلام
الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر لحديث عمران وذي اليدين
والا فيما اذا اشتبه بنى على غالب ظنه ان قلنا به فيسجد ندبا

بعد السلام

بعد السلام لحديث علي وابن مسعود وان نسيه قبل السلام
او بعده اتى به ما لم يطل الفصل وسجود السهو وما
يقول فيه وبعد رفعه

باب صلاة التطوع

قال ابو العباس التطوع تكمل به صلاة الفرض
يوم القيمة ان لم يكن اتمها وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة
وبقية الاعمال وافضل التطوع الجهاد ثم نوافله من نفقة
وغيرها ثم تعلم العلم وتعليمه قال ابو الدرداء العالم والمتعلم
في الاجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم وعن احمد
طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته وقال تذاكر
بعض ليلة احب الي من احيائها قال ويجب ان يطلب من
العلم ما يقوم به دينه قيل مثل اي شيء قال الذي لا يسعه
جهله صلاته وصيامه ونحو ذلك ثم بعد ذلك الصلاة
لحديث استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
ثم ما يتعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم
واصلاح بين الناس ونحوه لقوله الا اخبركم بافضل من
درجة الصلاة والصيام قالوا بلى قال اصلاح ذات البين
فان فساد ذات البين هي الحالقة صححه الترمذي قال احمد
اتباع الجنازة افضل من الصلاة عليها وما يتعدى نفعه
بتفاوت فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق وهو

Copyright © King Saud University